اخر نسخة تم التعديل عليها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢

دليل مهام النيابة العامة الشرعية

النيابة العامة الشرعية: نشأتها، تأصيلها، مهامها

- نشأة النيابة العامة الشرعية:

تشكلت النيابة العامة الشرعية في القضاء الشرعي الأردني بموجب القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥وجاءت الاحكام القانونية التفصيلية الخاصة بالنيابة العامة الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩.

- التأصيل القانوني للنيابة العامة الشرعية: -

لقد بينت المواد القانونية من (١٧١-١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ الاحكام القانونية الخاصة بالنيابة العامة بشكل تفصيلي.

حدود اختصاصات النيابة العامة الشرعية: -

للنيابة العامة الشرعية رفع الدعاوى والتدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الشرعية، حيث تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع هذه الدعاوى ما لم ترفع من ذوي الشأن وهي:

١- دعاوى الحق العام كدعاوى اثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد او البطلان
٢- دعاوى محاسبة الأولياء والأوصياء والقوام والمتولين والنظار وما يترتب عليها من اثار كسلب الولاية او الحد منها.
٣- دعاوى عزل الاوصياء والقوام والمتولين والنظار.
٤- دعاوى إبطال الاذن بالتصرف في اموال فاقدي الاهلية وناقصيها اذا شابه غش او غبن فاحش
٥- دعاوى الالزام بحضانة القاصرين او ضمهم عند التعيين او عند وجود خطر يخشى منه على المحضون.

حدود سلطة النيابة العامة الشرعية:

يمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: تلقي البلاغات والتحقيق فيها: للمدعي العام الشرعي في محاكم البداية تلقي البلاغات التي تقع ضمن اختصاص النيابة العامة الشرعية سندا لأحكام المادة ١٧٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية واجراء التحقيق فيها وفقا لما رسمه القانون مراعيا في ذلك ما يلي:

أ – استكمال التحقيق خلال ثلاثين يوما من تاريخ تلقي الطلب او البلاغ.

ب - تبليغ المدعي العام الشرعي الأول لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة قرار حفظ الأوراق والذي له تصديقه او فسخه.

ج - يلتزم المدعي العام الشرعي لدى المحكمة الابتدائية باتباع قرار المدعي العام الشرعي الأول حال فسخ القرار.

د-للمدعي العام الشرعي لدى المحكمة الابتدائية رفع دعوى مستقلة لدى محكمة الموضوع إذا اقتضى الامر.

ثانيا: سلطة النيابة العامة الشرعية في رفع الدعاوى

حدد القانون ضوابط لسلطة النيابة العامة الشرعية في الدعاوى وتتمثل بما يلي:

١- إذا لم ترفع أي من الدعاوى المشار اليها سابقا من ذوي الشأن وقدم طلب او بلاغ للمدعي العام الشرعي لدى محكمة البداية بوقائع تتعلق باي منها فعليه بعد اجراء التحقيقات اللازمة ان يقرر رفع الدعوى الى المحكمة المختصة او حفظ الأوراق حسب مقتضى الحال خلال ثلاثين يوما من تاريخ تلقي الطلب او البلاغ.
٢- تكون النيابة العامة الشرعية في أحوال رفعها للدعوى طرفًا أصليًا فيها ولها ما للخصم العادي من حقوق
٣- للمدعي العام الشرعي عند إقامته دعوى الالزام بالحضانة او الضم عند التعين ان يطلب من المحكمة قرارًا معجل التنفيذ بحضانة او ضم القاصر للمدعى عليه مراعيا بذلك المصلحة الفضلى للقاصر.
٤- للمدعى العام الشرعي عند وجود خطر يخشى منه على المحضون او في حال تعذر تسليمه لمن تعين عليه الانضمام له لأي سبب من الأسباب ان يتقدم للمحكمة المختصة بدعوى ضم يطلب فيها إصدار قرار معجل التنفيذ بضم القاصر الى ثقة او الى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته إذا اقتضى الامر ذلك وبما يحفظ القاصر ويحقق مصلحته.
٥- للنيابة العامة الشرعية الحق بطلب تنفيذ الحكم الصادر في دعوى قامت برفعها.

ثالثا: سلطة النيابة العامة الشرعية في التدخل: -

بين القانون صورا لتدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى وتنحصر هذه الصور بما يلي:

<u>الصورة الأولى</u>: التدخل الوجوبي:

اوجب القانون على النيابة العامة الشرعية التدخل بالدعاوى والا كان الحكم فيها باطلا وفقا لنص المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهي:

أ –الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٧٢) من هذا قانون اصول المحاكمات الشرعية في حال رفعها من ذوي الشأن.

ب – الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر.

ج – الدعاوى المرفوعة علي عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين او التي تمس حقوقهم.

د – دعوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون.

<u>الصورة الثانية</u>: التدخل الاختياري:

اعطى القانون الحق للنيابة العامة الشرعية حرية التدخل في الدعوى وان قرار التدخل من عدمه منوط بالمدعى العام الشرعي وصور التدخل الاختياري وفقا لنص المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهي:

١- دعاوى الحجر وفكه.
٢- طلبات رد القضاة.
٣- دعاوى النسب واثبات والزواج، والتفريق بين الزوجين.
٤- دعاوى الدية في النفس وما دونها.
٥- طلبات التركات الواجبة التحرير.
٦- الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب او النظام العام.

الصورة الثالثة: التدخل الطارئ: -

تملك النيابة العامة الحق في التدخل المباشر وبصورة مستعجلة في حالتين سندا لأحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة ١٧٢ من قانون اصول المحاكمات الشرعية وهما:

الحالة الاولى: ابطال الاذن بالتصرف في اموال فاقدي الاهلية وناقصيها إذا شاب البيع غش او غبن فاحش

الحالة الثانية: الالزام بحضانة القاصرين او ضمهم عند التعيين او عند وجود خطر يخشى منه على المحضون.

رابعا: أحكام عامة في تدخل النيابة العامة الشرعية

وضع القانون ضوابط واحكام عامة حال التدخل في الدعاوى وفقا للآتي: -

أ-إذا كانت النيابة العامة الشرعية طرفًا في الدعوى فلا يجوز للخصم طلب ردها لأي سبب من اسباب الرد.

ب -تكون النيابة العامة الشرعية في الدعاوى التي تتدخل فيها طرفا منضما لأي من طرفي الدعوى

ج-يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى في أي حالة تكون عليها قبل ختم المحاكمة

د– تعتبر النيابة العامة الشرعية ممثلة في الدعاوى التي تتدخل فيها متى قدمت رأيها شفاهةً او كتابة بموجب مذكرة كما يعتبر تفويضها للمحكمة ابداء لرايها شفاهةً.

هـ -في جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة الشرعية عند النطق بالحكم إلا إذا نص القانون على ذلك.

و -جميع أعمال النيابة العامة الشرعية وطلباتها معفاة من أي رسوم او طوابع سندا للمادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية

ز -في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة الشرعية طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم النيابة العامة اقوالها وطلباتها ان يطلبوا الكلام ولا ان يقدموا مذكرات جديدة على انه يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة ويجوز للمحكمة بالأحوال الاستثنائية التي نرى فيها قبول مستندات جديدة او مذكرات تكميلية ان تأذن بتكميلها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة العامة الشرعية اخر المترافعين سندا لنص المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

خامسا: سلطة النيابة العامة في الطعن على الاحكام والقرارات.

رسم القانون طرق الطعن التي يمكن ان تسلكها النيابة العامة الشرعية وهي كما يلي:

أ -للمدعي العام الشرعي لدى المحاكم الابتدائية حق الطعن بالأحكام والقرارات لدى محاكم الاستئناف في الأحوال التي يوجب القانون او يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام او القانون

ب-للمدعي العام الشرعي الأول لدى محاكم الاستئناف حق الطعن امام المحكمة العليا الشرعية بالأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية وذلك في الأحوال التي يوجب القانون او يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام او القانون

ج – للنائب العام الشرعي ان يطعن امام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الأحكام القطعية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله وذلك في الأحوال التالية: -

- الأحكام التي لا يجوز للخصوم الطعن فيها وفقا لأحكام القانون.
- الأحكام التي انقضى ميعاد الطعن فيها سواء كان بسبب الخصوم او تنازلهم عن الطعن أو رد الطعن لعدم قبوله شكلا.

وتجدر الإشارة الى ان الطعن المقدم من النائب العام الشرعي يرفع خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة يوقعها النائب العام الشرعي وينظر في الطعن بعد دعوة الخصوم الذين لا يستفيدوا من هذا الطعن.

سادسا: تدخل النيابة العامة في مرحلة تنفيذ الحكم

أعطت الفقرة ج من المادة (٥) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ الحق للمدعي العام الشرعي المختص بتقديم طلب تنفيذ الاحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ المتمثلة بدعاوى ضم وحضانة الصغار خلال مدة الاخطار القانوني وهي سبعة ايام وذلك لاعتبارات تتعلق بمراعاة مصلحة المحضون، فالحضانة تعتبر من الحقوق المعنوية فلا عبرة من انتظار انتهاء مدة الاخطار القانونية وخاصة اذا ظهر لرئيس التنفيذ المصلحة في تنفيذ الحكم في الحال وان هنالك ضرر محدق بالصغير كأن يكون طفلا رضيعا او مريضا مرضا يحتاج معه الرعاية الصحية اللازمة او في حال ينوي المحكوم عليه السفر بالصغير خارج البلاد خلافا لأحكام القانون.

واجبات المحكمة تجاه النيابة العامة الشرعية: -

في الأحوال التي ينص القانون على تدخل النيابة العامة الشرعية فيها وجوبيا او اختياريا يجب على قلم المحكمة ارسال صورة عن لائحة الدعوى عند تسجيلها للنيابة العامة الشرعية، وإذا عرضت على المحكمة مسألة مما تتدخل بها النيابة العامة الشرعية فيكون تبليغها بناء على امر المحكمة.

وفي كل الاحوال يجب على المحكمة متابعة إجراءات تبليغ النيابة العامة سواء كان ذلك في الدعاوى او الطلبات حسب الأصول.

صلاحيات المدعي العام الشرعي: -

للمدعي العام الشرعي في أي مرحلة من مراحل التحقيق في المسائل والأمور التي تدخل ضمن اختصاصه اتخاذ أي من الإجراءات المبينة ادناه بحق أي شخص معني بالتحقيق: -

١- المنع من السفر.
٢- الحجز التحفظي على أموال المبلغ ضده واموال اصوله وفروعه وزوجه.
٣- إحالة المبلغ ضده للجهة المختصة إذا تبين من خلال التحقيقات وجود ما يشكل جناية او جنحة بحق القاصر.

للمدعي العام الشرعي في حال اتخاذه أيا من الإجراءين (١) و (٢) الواردين اعلاه كف الطلب عن المعني بهما حال تقديم كفالة يقبل بها.

كما يحق لمن صدر بحقه قرار بمنع السفر او الحجز التحفظي على امواله أو اموال اصوله أو اموال زوجه الطعن امام محكمة الاستئناف المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه سندا للمادة (١٨٣) من قانون اصول المحاكمات الشرعية.

المدد والمواعيد الإجرائية الخاصة بالنيابة العامة: -

١- تمنح النيابة العامة الشرعية مدة سبعة أيام لإبداء رأيها في الدعوى ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف الدعوى سندا للمادة رقم (١٨١) من قانون اصول المحاكمات الشرعية
٢- يعطى المدعى العام الشرعي في المحاكم الابتدائية مدة ثلاثين يوما لانتهاء إجراءات التحقيق سندا للمادة (٢/١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
٣- للخصوم الحق في الطعن على قرارات المدعي العام الشرعي فيما يتعلق بمنع السفر والحجز التحفظي امام محكمة الاستئناف الشرعية خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ سندا لأحكام المادة (١٨٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الشرعية.
٤- يحق للنائب العام الشرعي الطعن على الاحكام القضائية خلال سنة من تاريخ صدور الحكم سندا لأحكام المادة (٣/١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

- الهيكل التنظيمي العام للنيابة العامة الشرعية والهيكل التنظيمي التفصيلي للنيابة العامة الشرعية:

مرفـــق صـــورة عنـــه

- أطراف النيابة العامة الشرعية وحدود العلاقة بين أعضائها:

يتكون الهيكل التنظيمي للنيابة العامة من:

١- النائب العام الشرعي ويرأس جهاز النيابة الشرعية ويرتبط به كل من:

أ -مساعد النائب العام

ب -المدعي العام الاول

ج -مساعد المدعي العام الاول

د -المدعي العام

هـ -رئيس ديوان النيابة العامة

٢- المدعي العام الشرعي الاول ويرتبط به كل من :

أ – مساعد المدعي العام الاول

ب –المدعي العام الشرعي

ج – ديوان الادعاء العام لدى محكمة الاستئناف

٣ – المدعي العام الشرعي ويرتبط به ديوان الادعاء العام الشرعي لدى محكمة البداية

٤ – يتكون ديوان النيابة العامة من:

أ – رئيس ديوان بمستوى رئيس قسم

ب – كاتب

ج – مدخل بيانات

هـ -مراسل

٥ – يتكون ديوان الادعاء العام الشرعي لدى محكمة الاستئناف الشرعية من:

أ – رئيس ديوان بمستوى رئيس قسم

ب – كاتب

ج-مدخل بيانات

د – مراسل

٦-يتكون ديوان الادعاء العام الشرعي لدى محكمة البداية من:

أ – رئيس ديوان بمستوى رئيس قسم

ب – كاتب

ج - مدخل بيانات

د – مراسل

مهام النائب العام الشرعي

أ- المهام القضائية وتتمثل بالآتي:

١- المرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى المنظورة والواقعة ضمن نطاق اختصاصها.
٢- الطعن بالحكم اذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون أو الطعن لمصلحة القانون
٣- التوقيع على الطعون المقدمة من قضاة النيابة للمحكمة العليا الشرعية.
٤- تكليف المدعي العام بإقامة الدعاوى وتكليف المدعي العام الشرعي الأول ومساعديه والمدعي العام بتعقب الدعاوى.
٥- تكليف المدعين العامين الشرعيين لتولي المرافعة في أي قضية تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول اليه تمثيل النيابة وتعقبها حتى آخر درجة إذا ظهر ان لهذه القضية أهمية خاصة تستدعي ذلك.
٦- التدخل الاختياري في طلب رد قاضٍ إذا كان المطلوب رده عضواً في محكمة الاستئناف.

ب- المهام الادارية وتتمثل بالآتي:

١- اصدار التعاميم واللوائح لأعضاء النيابة وللكادر الوظيفي لتنظيم سير العمل
٢- الايعاز لمن يلزم بعمل سجلات وأختام خاصة بأعمال النيابة.
٣- تنظيم ورش عمل وعقد الاجتماعات والدورات لقضاة النيابة ومعاونيها لتنمية الجانب المعرفي والمهني لديهم.
٤- تنظيم آليات الطعن في القرارات للقانون.
٥- النظر الأولي في الشكاوى المقدمة بحق أعضاء النيابة العامة وموظفيها والمدعي العام لدى محكمة البداية.
٦- التنسيب للمجلس القضائي الشرعي بتعيين المدعي العام الشرعي الأول لدى محكمة الاستئناف ومساعديه.
٧- الاشراف الإداري والفني على أعمال النيابة العامة الشرعية.

مساعد النائب العام الشرعي

مهام مساعد النائب العام الشرعي :-

١- ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة للنائب العام بموجب احكام القانون ما عدا تمثيله في المجلس القضائي.
٢- المرافعة في أي قضية تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول اليه تمثيل النيابة لديها وتعقبها حتى آخر درجة إذا ظهر ان لهذه القضية أهمية خاصة تستدعي ذلك.

المدعي العام الشرعي الأول لدى محاكم الاستئناف الشرعية

مهام المدعي العام الشرعي الأول لدى محاكم الاستئناف الشرعية: -

١- تدقيق قرار حفظ الأوراق الذي يتخذه المدعي العام الشرعي وله فسخ القرار او تصديقه وتوجيه المدعي العام لإجراء اللازم.
٢- تمثيل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى المنظورة مرافعة في محكمة الاستئناف سواء كانت مرفوعة من قبل النيابة العامة أو كانت متدخلة فيها.
٣- تعقب الدعاوى بطلب من النائب العام والطعن عليها ووفق توجيه النائب العام.
٤- الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف إذا كانت النيابة هي من اقامت الدعوى.
٥- التدخل الاختياري في طلب رد قاضٍ إذا كان المطلوب رده قاضياً ابتدائياً.
٦- التدخل إذا رغب في قضايا لم يتدخل فيها المدعي العام في المحكمة الابتدائية اذا كانت من حالات التدخل الاختياري وكانت منظورة مرافعة في محكمة الاستئناف.
٧- توجيه المدعي العام ضمن اختصاصه للتحقيق في موضوع معين.
٨- يحل المدعي العام الشرعي الأول الأقدم درجة محل النائب العام الشرعي عضوا في المجلس القضائي حال غياب النائب العام سندا لنص المادة (٤/١٤) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

مساعد المدعي العام الشرعي الأول لدى محاكم الاستئناف

مهام مساعد المدعي العام الشرعي الأول لدى محاكم الاستئناف: -

١- ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام الأول ما عدا تمثيله بالمجلس القضائي
٢- المرافعة بناءً على طلب المدعي العام الشرعي الأول في أي قضية تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول اليه تمثيل النيابة وتعقبها حتى آخر درجة إذا ظهر ان لهذه القضية أهمية خاصة تستدعي ذلك.

المدعي العام الشرعي لدى المحاكم الابتدائية

مهام المدعي العام الشرعي لدى المحاكم الابتدائية: -

١- اجراء التحقيقات اللازمة في البلاغات والطلبات (حسب القانون) التي ترد اليه ويتخذ بناء عليها القرار بإقامة الدعوى أو حفظ الأوراق أو اي من التدابير الاحترازية المنصوص عليها في القانون منع السفر، الحجز التحفظي أو استدعاء أو جلب أي شخص لسماع اقواله إذا رأى فائدة في ذلك واحالة أي شخص معني للتحقيق للجهة المختصة حال وجود ما يشكل جنحة أو جناية بحق قاصر.
٢- التدخل وجوبياً في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات الشرعية والدعاوى التي تمس حقوق القاصرين.
٣- التدخل اختيارياً في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من ذات القانون.
٤- اقامة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية إذا لم ترفع من ذوي الشأن والمنصوص عليها في المادة ١٧٢ / أ من قانون اصول المحاكمات الشرعية.
٥- الطعن بالحكم لدى محكمة الاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى التي اقامها أمام المحكمة الابتدائية والتي تدخل فيها
٦- طلب تنفيذ الأحكام او التدخل في الدعاوى التي كانت فيها النيابة الشرعية طرفاً أصلياً مدعياً

مهام رئيس ديوان النيابة العامة الشرعية

مهمة رئيس ديوان النيابة العامة الشرعية هي وظيفة إشرافيه بمستوى (رئيس قسم) وتحدد مهامها وفقا لما يلي:

١- استلام وتصنيف البريد الوارد وتوقيعه من المفوض بالتوقيع.
٢- تسجيل الكتب الصادرة والواردة وارسالها وحفظ نسخ عنها.
٣- حفظ النسخ الاحتياطية في ملفات خاصة بها.
٤- حفظ الوثائق المتعلقة بأعمال النيابة.
٥- فتح ملفات لمراسلات النيابة.
٦- متابعة الاشراف على عملية ادخال وأرشفة جميع الوثائق الواردة والصادرة عن النيابة وأية وثائق مطلوب ارشفتها.
٧- تحويل جميع البريد الذي له طابع هام ومستعجل الى الجهات المختصة
٨- ارسال جميع المراسلات الصادرة الى الجهات المعنية.
٩- توزيع البريد الصادر الى الدوائر والجهات الأخرى بالوسائل المعتمدة والتأكد من ايصاله الى الجهات المعنية.
١٠ - اعلام الرئيس المباشر بأي مشكلات أو صعوبات او معيقات تؤدي الى تأخير العمل ومتابعة ذلك.
١١ مراجعة أو اعداد صيغ الكتب والمراسلات.
١٢ متابعة الموظفين للتقيد بأساليب ومعايير الأداء في العمل.
١٣ متابعة تطبيق معايير الجودة في العمل.
١٤ تقييم آداء المرؤوسين وتحديد احتياجاتهم ونقل المعرفة إليهم
١٥ تنمية الوعي بضرورة استخدام وسائل السلامة العامة.
١٦ تنفيذ ما يكلف به في مجال العمل.
١٧ الاشراف على المرافق الخاصة بالنيابة العامة الشرعية ومستودعاتها ومتابعتها.
١٨ تسلم لوائح الدعاوى وملفات القضايا التي ترسل من المحكمة وتسليمها لقضاة النيابة العامة الشرعية حسب الاختصاص

مهام كاتب النيابة

١- تنفيذ المهام والواجبات التي يطلبها منه رئيسه .
٢- حفظ السجلات ومتابعتها وأرشفتها وفهرستها لسهولة الرجوع اليها وقت الحاجة.
٣- كتابة الضبط في الدعاوى أو التحقيق الذي يجريه فضيلة المدعي العام.
٤- استقبال المراجعين وتقديم الخدمة المناسبة لهم.
٥- حفظ المذكرات واللوائح المتعلقة بالنيابة.
٦- تنظيم الجداول الشهرية والسنوية.
٧- تنظيم جدول بمواعيد نظر الدعاوى ورفع الطعون.

ملاحظة : في المحاكم التي لا يوجد فيها رئيس ديوان نيابة عامة شرعية يتولى كاتب النيابة جميع مهام رئيس ديوان النيابة العامة بالإضافة لمهامه الاصلية.

مهام مدخل البيانات

١- يصنف البيانات والمعلومات المنوي إدخالها على النظام حسب نوعها تمهيدا لحفظها على الحاسوب
٢- ادخال المعلومات والبيانات على البرامج ذات العلاقة واستخراجها عند الطلب
٣- متابعة تحديث البيانات أولا بأول حسب التعليمات المعتمدة.
٤- اعداد الاحصائيات والبيانات الخاصة للنيابة.
٥- المشاركة في عملية ادارة المعرفة حسب طبيعة العمل
٦- تنظيم الجداول الشهرية والسنوية الكترونياً.
٧- القيام بأية واجبات أخرى يكلف بها في مجال اختصاصه.

مهام الطابع

١- المحافظة على أجهزة الحاسوب واللوازم المتعلقة بعمله.
٢- طباعة المراسلات والكتب الرسمية واللوائح المتعلقة بالنيابة العامة الشرعية
٣- الاعمال التي يطلبها رئيسه المباشر.
٤- فتح الملفات حسب الحاجة.

مهام المراسل

١- المحافظة على المبنى وممتلكاته.
٢- استلام وتسليم الكتب والملفات والبريد.
٣- الحضور الى مركز العمل باكراً والاشراف على عملية التنظيف قبل تواجد الموظفين.
٤- ابلاغ المسؤول عن الأمور التي تحتاج الى صيانة .
٥- القيام بأية اعمال يكلف بها من قبل المسؤول المباشر أو قضاة النيابة .

- النصوص القانونية الخاصة بالنيابة العامة الشرعية:

إنشاء النيابة العامة الشرعية بموجب قانون تشكيل المحاكم الشرعية (المواد كما ذكرت في قانون تشكيل المحاكم الشرعية)

المادة (٣٦)

تشكل لدى المحاكم الشرعية نيابة تسمى (النيابة العامة الشرعية) على النحو التالي:

أ – يعين المجلس لدى المحكمة العليا الشرعية بتنسيب من قاضي القضاة قاضيا من قضاة الدرجة العليا يسمى النائب العام الشرعي يتولى وظيفة النيابة العامة امام المحكمة العليا الشرعية.

ب – يعين المجلس لدى كل محكمة استئناف شرعية بتنسيب من النائب العام الشرعي قاضيا يسمى المدعي العام الشرعي الأول يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة له في قانون أصول المحاكمات الشرعية واي تشريعات أخرى ذات علاقة.

ج – يعين المجلس لدى المحاكم الابتدائية بتنسيب من النائب العام الشرعي قضاة يسمون مدعين عامين شرعيين حسب الحاجة يمارسون جميع الصلاحيات الممنوحة لهم في قانون أصول المحاكمات الشرعية واي تشريعات أخرى ذات علاقة

د – للمجلس ان يعين من القضاة مساعدين للنائب العام الشرعي والمدعي العالم الشرعي الأول، يمارسون جميع الصلاحيات المخولة اليهما.

المادة (٣٧)

أ – يتبع القضاة في النيابة العامة ومعاونوها للنائب العام الشرعي وهم مكلفون بتنفيذ أوامره في إقامة الدعاوى وتعقبها.

ب – للنائب العام الشرعي والمدعي العام الشرعي الأول ان يكلف أيا من مساعديه او أيا من المدعين العامين الشرعيين لتولي المرافعة في أي قضية تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول اليه تمثيل النيابة لديها وتعقبها حتى اخر درجة اذا ظهر له ان لهذه القضية أهمية خاصة تستدعي ذلك.

المادة (٣٨)

أ -تسري على قضاة النيابة العامة الاحكام التي تسري على القضاة في هذا القانون.

ب – تطبق النيابة العامة في إجراءات التحقيق وإقامة الدعاوى وتعقبها قانون أصول المحاكمات الشرعية.

مهام وصلاحيات النيابة العامة الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية

(المواد كما ذكرت في قانون أصول المحاكمات الشرعية)

المادة (١٧١)

للنيابة العامة الشرعية رفع الدعاوى والتدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٧٢)

٦- تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة ادناه ما لم ترفع من ذوي الشأن:

٧- دعاوى الحق العام كدعاوى اثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد او البطلان

٨- محاسبة الأولياء والأوصياء والقوام والمتولين والنظار وما يترتب عليها من اثار كسلب الولاية او الحد منها.

٩- عزل الاوصياء والقوام والمتولين والنظار

١٠- إبطال الاذن بالتصرف في اموال فاقدي الاهلية وناقصيها اذا شابه غش او غبن فاحش

١١- الالزام بحضانة القاصرين او ضمهم عند التعيين او عند وجود خطر يخشى منه على المحضون

- إذا لم ترفع أي من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الشأن وقدم طلب او بلاغ للمدعي العام الشرعي بوقائع تتعلق باي منها فعليه بعد اجراء التحقيقات اللازمة ان يقرر رفع الدعوى الى المحكمة المختصة او حفظ الأوراق حسب مقتضى الحال خلال ثلاثين يوما من تاريخ تلقي الطلب او البلاغ.

١٢- تكون النيابة العامة الشرعية في أحوال رفعها للدعوى طرفًا أصليًا فيها ولها ما للخصم العادي من حقوق

المادة (١٧٣)

أ -للمدعي العام الشرعي عند إقامته دعوى الالزام بالحضانة او الضم عند التعين ان يطلب من المحكمة قرارًا معجل التنفيذ بحضانة او ضم القاصر الى المدعى عليه.

أ- للمدعى العام الشرعي عند وجود خطر يخشى منه على المحضون او في حال تعذر تسليمه لمن تعين عليه الانضمام له لا يسبب من الأسباب ان يتقدم للمحكمة المختصة بدعوى ضم يطلب فيها إصدار قرار معجل التنفيذ بضم القاصر الى ثقة او الى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته إذا اقتضى الامر ذلك وبما يحفظ القاصر ويحقق مصلحته.

المادة (١٧٤)

أ -إذا كانت النيابة العامة الشرعية طرفًا في الدعوى فلا يجوز للخصم طلاب ردها لا يسبب من اسباب الرد.

ب -تكون النيابة العامة الشرعية في الدعاوى التي تتدخل فيها طرفا منضما لأي من طرفي الدعوى.

المادة (١٧٥)

يكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوبيًا في الدعاوى التالية والا كان الحكم باطلا:-

أ – الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١١٦) من هذا القانون في حال رفعها من ذوي الشأن.

ب – الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر.

ج – الدعاوى المرفوعة علي عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين او التي تمس حقوقهم.

د – دعوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون.

المادة (١٧٦)

أ -يكون تدخل النيابة العامة الشرعية اختياريا في الدعاوى التالية:

١- الحجر وفكه
٢- رد القضاة
٣- النسب واثبات والزواج، والتفريق بين الزوجين
٤- الدية في النفس وما دونها

ب – التركات الواجبة التحرير

ج – الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب او النظام العام.

المادة (١٧٧)

أ –يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى في أي حالة تكون عليها قبل ختام المحاكمة

ب – تعتبر النيابة العامة الشرعية ممثلة في الدعاوى التي تتدخل فيها متى قدمت رأيها شفاهة او كتابة بموجب مذكرة كما يعتبر تفويضها للمحكمة ابداء لرايها شفاهة.

ج-في جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة الشرعية عن النطق بالحكم الا إذا نص القانون على ذلك.

المادة (١٧٨)

في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة الشرعية طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم النيابة العامة اقوالها وطلباتها ان يطلبوا الكلام ولا ان يقدموا مذكرات جديدة على انه يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة بينا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة ويجوز للمحكمة بالأحوال الاستثنائية التي نرى فيها قبول مستندات جديدة او مذكرات تكميلية ان تأذن بتكميلها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة العامة الشرعية اخر المترافعين.

المادة (١٧٩)

أ -للنيابة العامة الشرعية الطعن بالحكم في الأحوال التي يوجب القانون او يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام او القانون

ب – للنائب العام الشرعي ان يطعن امام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الاحكام القطعية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله وذلك في الأحوال التالية: -

١٣- الاحكام التي يجيز القانون للخصوم الطعن فيهيا
١٤- الاحكام التي انقضى ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم او تنازلوا عن الطعن فيها او رفعوا طعنا فيها قضي بعدم قبوله شكلا.

ج – يرفع الطعن المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة يوقعها النائب العام الشرعي وتنظر في الطعن بعد دعوة الخصوم و لا يستفيد الخصوم من هذا الطعن.

المادة (١٨٠)

في الأحوال التي ينص فيها هذا القانون على تدخل النيابة العامة الشرعية يجب على قلم المحكمة ارسال صورة لها عن لائحة الدعوى عند تسجيلها، وإذا عرضت على المحكمة مسألة مما تتدخل بها النيابة العامة فيكون تبليغها بناء على امر المحكمة.

المادة (١٨١)

تمنح النيابة العامة الشرعية مدة سبعة أيام لأبداء رأيها في الدعوى ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف الدعوى.

المادة (١٨٢)

جميع اعمال النيابة العامة الشرعية وطلباتها معفاة من أي رسوم او طوابع

المادة (١٨٣)

أ – للمدعي العام الشرعي في أي مرحلة من مراحل التحقيق في المسائل والأمور التي تدخل ضمن اختصاصه اتخاذ أي من الإجراءات المبينة ادناه بحق أي شخص معني بالتحقيق: -

١- المنع من السفر
٢- الحجز التحفظي على أمواله واموال اصوله وفروعه وزوجه
٣- احالته للجهة المختصة إذا تبين من خلال التحقيقات وجود ما يشكل جناية او جنحة بحق القاصر

ب – للمدعي العام الشرعي في حال اتخاذه أيا من الاجراءين (١) و (٢) المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة كف الطلب عن المعني بهما حال تقديم كفالة يقبل بها.

ج – يحق لمن صدر بحقه قرار وفقا للبندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن امام محكمة الاستئناف المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه.

هنالك حالات للتدخل الوجوبي والاختياري في الدعاوى التي ترد الى المحاكم الشرعية وهي على النحو التالي:

- **يكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوبياً في الدعاوى التالية والا كان الحكم باطلاً عملاً بأحكام المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات الشرعية:**

١- اثبات الطلاق ويلحق به العدة والرجعة.
٢- فسخ عقد الزواج للفساد والبطلان ويشمل
   - فسخ العقد للرضاع المحرم
   - فسخ العقد للإكراه
   - فسخ العقد للردة
   - فسخ العقد لصغر السن
   - فسخ العقد بحالة العقد على زوجة الغير أو معتدته
   - فسخ العقد للجمع بين المحرمات مؤقتاً أو دائماً أو من جهة النسب
   - فسخ العقد لبطلان العقد بالزواج بالمحرمات
   - فسخ العقد لما يوجب حرمة المصاهرة
   - التفريق لإباء الزوج الدخول في الاسلام بعد اسلام زوجته
   - التفريق للإيلاء والظهار
٣- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصاية لجهة البر.
٤- الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم.
٥- دعاوى تصحيح الارث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون.

يكون تدخل النيابة العامة الشرعية اختياريا في الدعاوى التالية:

١- الحجر وفكه ويشمل الجنون والعته والأمراض العقلية والسفه والغفلة والحجر للردة.
٢- رد القضاة.
٣- النسب اثباته ونفيه واثبات الزواج.
٤- الدية في النفس وما دونها كالشجاج والجروح وحكومة العدل وغرة الجنين.
٥- التركات الواجب تحريرها وهي:
- وجود وارث قاصر أو فاقد أهلية.
- عدم ظهور وارث للمتوفى.
- غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.
- طلب أحد الورثة البالغين تحرير التركة.

٦- الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب أو النظام العام

٧- التفريق بين الزوجين وتشمل التفريق لـ:
- التفريق للشقاق والنزاع.
- التفريق للغيبة والضرر.
- التفريق للهجر والضرر.
- التفريق للعجز أو الامتناع عن دفع النفقة.
- التفريق للسجن.
- التفريق للعيوب والعلل.
- التفريق للجنون.
- التفريق للعجز عن دفع المهر المعجل قبل الدخول.
- التفريق للشرط
- التفريق للافتداء.
- التفريق لعدم الكفاءة.
- التفريق للفقد.
- التفريق للعان.